

المادة 1

يشترط بالمراكز والمؤسسات التابعة للقطاع التطوعي والخاص ما يلي :

1. ان يكون المركز او الجمعية مسجلاً / مسجلة لدى الوزارة حسب التشريعات والانظمة المعمول بها .
2. ان يكون المركز او المؤسسة حاصلًا / حاصلة على ترخيص من الوزارة حسب الاصول .
3. يجب ان تتوفر طاقة استيعابية لطالب الخدمة في المركز .
4. ان لا يكون قد صدر بحق المركز او المؤسسة اي عقوبة خلال العام .
5. ان يتوفر كادر فني متخصص لخدمة المتنفعين .
6. ان يتوافر وسائل نقل خاصة بالمركز .

المادة 2

شروط القبول:

1. ان يكون طالب الخدمة اردني الجنسية .
2. ان يكون طالب الخدمة من الاشخاص ذوي الاعاقة العقلية (البسيطة ، المتوسطة ، الشديدة ، المتعددة ، اضطرابات التوحد) بموجب تقرير طبي من مركز تشخيص الاعاقات المبكرة لمن هم دون سن الثامنة عشرة وتقرير اللجان الطبية اللوائية لمن تجاوز الثامنة عشرة سنة .
3. ان لا يقل عمر طالب الخدمة عن اربع سنوات لكلا الجنسين .
4. ان لا يكون في مكان سكن طالب الخدمة اي مركز تابع للوزارة .
5. ان يكون طالب الخدمة خالياً من الامراض النفسية او الاضطرابات العصبية بموجب تقرير طبي معتمد .
6. ان يكون خالياً من الامراض السارية والمعدية وذلك بموجب تقرير طبي من احد المراكز الصحية .
7. ان لا تنطبق عليه شروط القبول والتسجيل في المراكز التابعة للوزارة .
8. ان لا يتجاوز دخل اسرة طالب الخدمة خمسمائة دينار اردني شهرياً .
9. ان لا يكون طالب الخدمة مستفيداً من خدمة دعم التعليم المقدمة من المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .

المادة 3

اجراءات القبول :

1. يتقدم ولي الامر بطلب الالتحاق الى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية او مكاتب التنمية في المحافظات والاولوية معززا بالأوراق الثبوتية والتقارير التشخيصية ودراسة اجتماعية شاملة لأسرة طالب الخدمة .
2. ترفع الدراسة الاجتماعية والاوراق الثبوتية الى المديرية الفنية في الوزارة .
3. تقوم المديرية الفنية بدراسة الطلبات المحالة اليها وفي حال الموافقة تحال الدراسة الاجتماعية والاوراق الثبوتية الى المركز او المؤسسة المنوي الحاق طالب الخدمة به .
4. تعطى اولوية القبول لأسباب انسانية دون اعتبار التسلسل حسب الحالات التالية :
" وجود اكثر من شخص معوق في الاسرة .
" حالات التفكك الاسري .
" وفاة الوالدين .

المادة 4

مدة القبول :

يتم قبول المنتفع في المركز او المؤسسة لمدة سنة واحدة فقط تجدد بناء على دراسة اجتماعية تتبعية ميدانية من قبل مديرية التنمية الاجتماعية وبقرار من معالي الوزير او عطوفة الامين العام .

المادة 5

المساهمات المالية :

أ. تساهم الوزارة بتغطية جزء من التكاليف المالية المترتبة على المنتفعين وعلى ان لا تتجاوز هذه المساهمة (70) ديناراً في الاقسام النهارية و (200) دينار في الاقسام الايوائية .

ب. تغطي الوزارة كافة التكاليف المالية المترتبة على المنتفعين في اي من الحالات التالية :

1. الاسر التي تتقاضى معونة نقدية متكررة ويستثنى من ذلك معونة فئة رعاية الاعاقات .

2. الاسر التي لديها اكثر من شخص معوق يتم تغطية شراء الخدمات لها على النحو التالي :

عدد الاشخاص المعوقين الذين ستم خدمتهم

عدد الاشخاص المعوقين في الاسرة

المادة 6

يلتزم المركز او المؤسسة بتزويد الوزارة بتقرير كل ثلاثة اشهر عن وضع المنتفع ومدى استفادته من خدمات المركز او المؤسسة .

المادة 7

اجراءات طي القيد :

1. عدم التحاق الطفل في المركز لمدة شهر من تاريخ قرار القبول وبدون عذر مشروع وبعد ان تتخذ الاجراءات الادارية بحقه مع توثيقها .
2. اذا تقدمت الاسرة بطلب طي القيد .
3. عند انتهاء فترة البرنامج التدريبي المقرر للطفل والتي تقررها لجنة القبول .
4. عدم استفادة الشخص من الخدمات المقدمة له بناء على تقرير من فريق التقييم بالمركز .

المادة 8

تسري هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التنمية الاجتماعية
المهندسة نسرين بركات